

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

Protection of privacy in light of technological development in Algerian legislation

عيسى لحاق

جامعة الأغواط

a.lahag03@lagh-univ.dz

سليمان النحوي*

جامعة الأغواط

s.nahoui@lagh-univ.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

تاريخ قبول المقال: 2025/02/26

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/04

الملخص:

يعد الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي تتدخل التشريعات الجزائرية لأجل حمايتها من أي اعتداء قد يطلها غير أن التطور الاجتماعي و التكنولوجي و كذا تطور وسائل الإعلام و وسائل التواصل الاجتماعي و التي أصبح تأثيرها كبير جدا في مختلف مناحي الحياة ذلك عن طريق نقل و إذاعة أدق التفاصيل عن حياة الأشخاص معتمدين و مستندين في ذلك إلى الدساتير الديمقراطية و القوانين المدنية التي تؤيد حرية الصحافة و الإعلام و حرية الرأي و هو ما يؤدي إلى ذلك الصدام بين هذه الحقوق و بين حق الفرد في حماية حياته الخاصة و حماية حقه في الخصوصية أيضا و يبدو أن الأمر مستمر.

الكلمات المفتاحية: الحياة الخاصة، الدستور ، قانون العقوبات، الحماية الجزائرية، الوسائل التقنية، المراقبة الإلكترونية.

Abstract:

The right to privacy is one of the most important rights that criminal legislation intervenes to protect from any attack that may affect it. However, social and technological development, as well as the development of the media and social media, which have become very influential in various aspects of life, through the transmission and broadcasting of the most accurate details about people's lives, relying on and relying on democratic constitutions and civil laws that support freedom of the press and media and freedom of opinion, which leads to this clash between these rights and the individual's right to protect his private life and protect his right to privacy as well, and it seems that the matter is continuing.

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

Keywords:

Privacy, Constitution, Penal Code, Criminal Protection, Technical Means, Electronic Surveillance

المقدمة:

يتمتع الإنسان بحقوق كثيرة منها ما تولد معه و تبقى إلى وفاته و منها ما له الحق فيها قبل ولادته و حتى بعد وفاته و خصوصا المجموعة الأولى التي لا يستطيع الفرد أن يستغني عنها، و يعد الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق التي تشكل دائرة لا يحب الفرد منا أن يدخلها أخذ إلا بإذنه و هي بمثابة المملكة الخاصة التي يريد أن يحافظ عليها من أي اعتداء قد يطالها أو تجسس سواء بالعين المجردة أو الأذن أو عن طريق الوسائل الحديثة لكي تسبب تلك التغييرات التي عرفها العالم الحديث في العلوم و التقنيات أصبح إجرام الإعتداء على الحياة الخاصة يشكل أمرا صعبا بسبب النمو الديمغرافي و التطور الاجتماعي و التكنولوجي و كذا تطور وسائل الإعلام و وسائل التواصل الاجتماعي و التي أصبح تأثيرها كبير جدا في مختلف مناحي الحياة بل أصبحت منصات لتحقيق الأرباح عن طريق التجارة و أيضا مواقع لتحقيق المكانة و الشهرة ليست داخل الوطن فحسب بل و خارجه أيضا و ذلك عن طريق نقل و إذاعة أدق التفاصيل عن حياة الأشخاص معتمدين و مستنديين في ذلك إلى الدساتير الديمقراطية و القوانين المدنية التي تؤيد حرية الصحافة و الإعلام و حرية الرأي و هو ما يؤدي إلى ذلك الصدام و الذي هو مرتبط الفرس بين هذه الحقوق و بين حق الفرد في حمايته من خلال حماية حياته الخاصة و حماية حقه في الخصوصية أيضا.

و الواقع أن المساس بالحياة الخاصة ينتهي بالعدوان، ففي الفقه الفرنسي العدوان هنا يشكل جريمة على الحياة الخاصة و في الفقه الأمريكي و الأنجلوسكسوني عموما يشكل العدوان مظهرا من مظاهر السطو على الخصوصية.

و الخصوصية لغة هي " حالة الخصوص نقيض العموم فيقال يخصه خاصا خصوصا و خصوصية و اختصه بالشيء أي أفرد به دون غيره " الخاصة بمضمون القانون . و في مصر نص دستور 1971 في المادة 41 على نفس هذا المبدأ و هو ما كرسه المشرع الفرنسي أيضا.

إضافة إلى ذلك نص على هذا الحق في القوانين الداخلية فقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق بنص المادة 303 مكرر عقوبات الفقرة الثانية " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50000 إلى 300000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه..".

كما تنص المادة 333 مكرر 4 (القانون 06-24) " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت و قام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.

و يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات كل من يستعمل صورا الكترونية للغير أو يقوم بتحويلها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به.

تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر".

و نظرا لأهمية موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة فالواضح أن جل التشريعات و بعد أن كانت مكتفية بحمايته في القوانين الجزائرية فقد رفته إلى مصاف المبادئ الدستورية فهو مكفول بموجب الدساتير المعاصرة؛

و حيث أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن الكثير من الحقوق كالحق في المسكن و الحق في سرية المحادثات و المراسلات و الحق في سرية الرعاية الصحية و غيرها من الحقوق.....

و لما كانت كل هذه الحقوق مهددة بالإعتداء بمختلف صور السلوك المجرم و التي تعمل التشريعات الجزائية و غيرها بالحد منها من خلال تجريم تلك المظاهر ؛ فإن الإشكال الذي نطرحه يتمثل في: ما هو مجال الحق في حماية الحياة الخاصة ؟ و ما هي صور السلوك المجرم و آليات الحماية القانونية ضده في العدوان على الحياة الخاصة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول و نتناول فيه مناهج و مجال الحق في الحياة الخاصة؛

المبحث الثاني و نتناول فيه صور السلوك المجرم في الاعتداء على الحياة الخاصة و آليات الحماية.

المبحث الأول: مناهج و مجال الحق في الحياة الخاصة

يقصد بعناصر الحياة الخاصة تلك الأشياء و الأمور المتصلة بالإنسان الذي يحيطها بستر من الكتمان و السرية و في الحقيقة مصطلح الحياة الخاصة مفهوم واسع يختلف من نظام إلى آخر ففي قرار صادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 18 ماي 1976 ورد أن الحق في حماية الحياة الخاصة يمثل حق الشخص في تكوين علاقات مع غيره و أضافت المحكمة الأوروبية كذا العلاقات العائلية و العاطفية و حق الشخص في المواطنة و حرمة المراسلات الخاصة.

المطلب الأول: المناط و المجال الموضوعي المتفق عليه

نقصد بالعناصر المتفق عليها تلك العناصر المتفق عليها فقها و قضاء ، ففي فرنسا و مصر على سبيل الخصوص تتمثل هذه العناصر في المسكن و المكان الخاص و المحادثات الشخصية و الحق في المراسلات و الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية و سنحاول التطرق لكل منها كآلاتي:

أولا: قدسية الأماكن المعدة للسكن و الأماكن الخاصة

تعد حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة حيث نصت عليه أغلب التشريعات العالمية و نظرا لأهميته فقد جاءت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقراره في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون".
كما نصت عليه الدساتير المعاصرة و التشريعات الحديثة فقد نص المشرع الدستوري الجزائري على جريمة انتهاك حرمة المسكن بنص المادة 48 من الدستور " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.
لا تقتيش إلا -

بمقتضى القانون و في اطار احترامه .

لا تقتيش إلا -

بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

كما تنص المادة 47 من الدستور " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه . لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس -

بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية .

حماية -

الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذا الحقوق".

و الواقع أن الحديث هو أسلوب من أساليب الحياة الخاصة يستمد حرمة أيضا من حرمة الحياة الخاصة فالحياة الخاصة ما هي في الحقيقة إلا أقوال ز أفعال و ربما تكون الغلبة فيها للأقوال أكثر من الأفعال و لهذا فإن معنى الحياة الخاصة ينصرف للمعنيين معا.

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

و جدير بالذكر هنا أنه لا عبء بالمكان إذا تعلق الأمر بحماية الحياة الخاصة و إنما الذي يهم فقط أم وجوب أن يكون الحديث أو الفعل ذو طابع خاص و سري على خلاف انتهاك حرمة المنزل أو النقاط الصور في مكان خاص.

و لكن يجب الإشارة أيضا إلى أن المشرع صحيح أنه يهتم بالأحاديث و لكن تبقى للمكان أهمية أخرى و هي أن الحديث مهما كان نوعه إذا تم معرفته إلا من خلال انتهاك حرمة المنزل عد ذلك انتهاك لحرمة الحياة الخاصة أيضا أما إذا تم الانتهاك في مكان عام فيجب أن يكون ذلك الحديث ذو طابع شخصي و خاص و على درجة من السرية.

كما أن استعمال أي وسيلة إلكترونية للتواصل يجعل المراسلات و التواصل ذو طابع سري لأن الوسيلة في حد ذاتها وسيلة شخصية و خصوصية حيث يكون المتصل مطمئن تماما إلى سرية تواصله و اتصالاته..

يبقى أن تقدير مدى سرية أو خصوصية الحديث هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير القضاء و نعتقد أنه لا رقابة عليه في ذلك.

كما نص عليه الدستور المصري لسنة 1976 صراحة بنص المادة 33 منه و التي أكدت صراحة على ضرورة الحفاظ على حرمة المسكن و المكان الخاص .

و نصت عليها كل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و على سبيل المثال نصت عليها الاتفاقية الأوروبية بنص المادة الثامنة.

عرفتها أيضا كل التشريعات و عاقبت على أي اعتداء سواء بالسرقة أو الدخول بلا إذن و حتى بالنسبة لحالة التفتيش من قبل السلطات المختصة عند الحاجة حيث استوجبت التشريعات ضرورة الحصول على إذن و حضور صاحب المنزل و يقصد بالمسكن كل مكان مغلق معد للسكن و مملوك للشخص و لا يجوز للغير دخوله إلا بأذن صاحبه .

و قد عرفت محكمة النقض المصرية المسكن بأنه " كل مكان يتخذ الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يمكن لغيره دخوله إلا بإذنه".

أما محكمة النقض الفرنسية فقد عرفت بأنه " المكان الذي يحق للشخص قانونيا أن يشغله".

مع الإشارة إلا أنه إذا انتهت مدة الكراء مثلا و لم يجدد المالك للمستأجر عقد إيجاره فإنه اذا وقع اعتداء من الغير على هذا المسكن فإنه يعد اعتداء على حرمة مسكن المستأجر و قد قضت بذلك المحكمة الأوروبية في قرار لها صادر بتاريخ 1987/09/16.

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلا شك أن الدستور الحالي قد أعطى للمسكن حرمة كبيرة جدا حيث تنص المادة 48 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ...".

من هذا النص يتضح بما لا يدع أي مجال للشك أن المشرع و نظرا لما يمثله المسكن للأفراد باعتباره المكان الذي يعده الفرد لنفسه و لأفراد أسرته فهو مكن الأسرار و المقر الذي ينشد فيه الهدوء و السكينة و يعتبره حرما آمنا لا يسمح للغير بالولوج إليه إلا بإذن.

كما أنه يجدر الذكر أن المشرع الجزائري قد عرف المسكن بنص المادة 355 عقوبات و بالرجوع لهذا النص نجد بأن المشرع يرى بأن المسكن مفهوم عام ينصرف إلى كل الأماكن التي يقطنها الشخص سواء بصفة دائمة أو مؤقتة كما ينصرف إلى توابعه كالحقائق و الحظائر و المخازن المتصلة به.

كما يمتد إلى تلك الأماكن الخاصة التي قد يقيم بها الشخص مؤقتا العيادات الطبية أو المكاتب الخاصة كمكتب المحامي أو مكان مخصص للإقامة أو لممارسة أنشطة تجارية أو غير تجارية، غير أنه يمكن لصاحب المنزل نفسه أن ينفي عن منزله صفة الخصوصية كأن يجعل منه مكانا عاما للاجتماعات أو محلا للممارسة الرياضية أو للألعاب و غيرها¹.

ثانيا : الحماية الدستورية و التشريعية للمحادثات الخاصة:

من المتعارف عليه أن لكل إنسان الحق في التمتع بالحرية بشأن أحاديثه الخاصة في وسائل الاتصال المختلفة و من ثم فالمحادثات الخاصة تعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة .

و يقصد بالمحادثات الشخصية أو الخاصة تلك الأحاديث التي تصدر عن الأشخاص في مكان خاص و تتعلق بشخص المتحدث و بأمور خاصة به.

و ليس من حق الغير الإطلاع عليها و تشمل هذه المحادثات تلك التي تمر عن طريق الهاتف الثابت أو النقال أو عن طريق الأنترنت.

¹ ذهبت محكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص إلى أنه بعد ثبوت أن المتهم قد أعد غرفتين في مسكنه للممارسة لعبة القمار حيث ثبت أيضا أنه أعد الموائد و صف حولها الكراسي كما ثبت أن الكثير من الناس يرتادون هذا المنزل دون تمييز بينهم فإن كل ذلك يجعل من المكان مكانا عاما و ليس خاصا كما أنه يمكن للنياية العامة القيام بالتفتيش بدون إذن مسبق. أنظر في ذلك كلا من: -بن سعيد صبرينة: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2014، ص 51 و ما يليها.

-حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية مصر 1978، ص 143.

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

و لقد أعطت التشريعات حق حماية لهذه المحادثات من بينها المشرع المصري بنص المادة 45 و المشرع الجزائري بنص المادة 47 من الدستور من الدستور " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه . لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

- لا مساس

بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية .

- حماية

الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذا الحقوق".

و الواقع أن الحديث هو أسلوب من أساليب الحياة الخاصة يستمد حرمة أيضا من حرمة الحياة الخاصة فالحياة الخاصة ما هي في الحقيقة إلا أقوال ز أفعال و ربما تكون الغلبة فيها للأقوال أكثر من الأفعال و لهذا فإن معنى الحياة الخاصة ينصرف للمعنيين معا.

و جدير بالذكر هنا أنه لا عبء بالمكان إذا تعلق الأمر بحماية الحياة الخاصة و إنما الذي يهم فقط أم وجوب أن يكون الحديث أو الفعل ذو طابع خاص و سري على خلاف انتهاك حرمة المنزل أو التقاط الصور في مكان خاص.

و لكن يجب الإشارة أيضا إلى أن المشرع صحيح أنه يهتم بالأحاديث و لكن تبقى للمكان أهمية أخرى و هي أن الحديث مهما كان نوعه إذا تم معرفته إلا من خلال انتهاك حرمة المنزل عد ذلك انتهاك لحرمة الحياة الخاصة أيضا أما إذا تم الانتهاك في مكان عام فيجب أن يكون ذلك الحديث ذو طابع شخصي و خاص و على درجة من السرية.

كما أن استعمال أي وسيلة الكترونية للتواصل يجعل المراسلات و التواصل ذو طابع سري لأن الوسيلة في حد ذاتها وسيلة شخصية و خصوصية حيث يكون المتصل مطمئن تماما إلى سرية تواصله و اتصالاته..

يبقى أن تقدير مدى سرية أو خصوصية الحديث هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير القضاء و نعتقد أنه لا رقابة عليه في ذلك.

كما أورد المشرع الفرنسي هذا الحق بنص المادة 1/626 عقوبات فرنسي " كل من يسترق أو يسجل أو يسرق الأحاديث شريطة أن تكون الأحاديث في مكان خاص ". و هو نفس موقف المشرع المصري بنص المادة 309 عقوبات مصري.

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

أما المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعتبرت المحكمة العليا منذ 1974 أن الحماية الدستورية تنطبق على الحديث الشخصي بصرف النظر عن المكان الذي صدر فيه.

أ - الحق في**حماية المراسلات بين الأشخاص**

هي إحدى عناصر الحياة الخاصة و يقصد بها كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بالبريد أو البرقية أو غيرها من الوسائل و نظرا لأن المراسلات شخصية فلا يسمح للأفراد أو المراسلين أن يطلع غيرهم على مضمون رسائلهم حتى و لو لم تكن تحتوي على أسرار . و قد أكد المشرع الجزائري على حرمة المراسلات نظرا لأهميتها البالغة بنص المادة 47 من الدستور الآنف ذكرها غير أنه يبدو أن نص المادة 47 هو مبدأ عام قد ترد عليه بعض الإستثناءات يمكن اجمالها كما يلي:

ب - رابط الأبوة :

فلا شك أن الأب مسؤول عن أبناءه القصر و لهذا فإن القانون يحمله المسؤولية بنوعها جنائية و مدنية و خصوصا عن جريمة الإهمال و تعريض الأبناء للخطر و في المقابل يجب أن يمكن الأب من تلك الوسائل التي تحقق الغاية من منع ذلك كله و هو غاية التجريم.

ت - رابط الزوجية

: الزواج رابط مقدس ما دام قائما و بالتالي فإن المبدأ لا استثناء عليه أثناء قيام رابط الزوجية غير أن هذا الرابط قد ينقطع لأي سبب كان و بناء عليه فإنه يمكن الإعتماد على تلك المحادثات و الرسائل و المذكرات و ربما حتى تقديمها للقضاء لأجل الإثبات².

ث - الإدانة بعقوبة

سالبة للحرية : لا شك أن متطلبات العدالة تستدعي الإطلاع و مراقبة مراسلات الأشخاص المدانين بعقوبات سالبة للحرية و هو ما أكدت عليه الإتفاقية الأوروبية بقولها أن مراقبة رسائل المعتقلين واجب تستدعيه

² يحق للزوجين تقديم المراسلات المتبادلة بينهما إلى المحاكم في الدعاوى المرفوعة بينهما و في ذلك ذهبت محكمة ليون إلى مسؤولية الزوج الذي قام بالتصت على محادثات زوجته غير أن الواضح أن القضاء الفرنسي متخبط في ذلك فمثلا نجد محكمة السين تبيح لأحد الزوجين إخفاء الخطابات بينهما في حين نجد القضاء حديثا يرى بأنه يحق لكلا الزوجين فتح خطابات الزوج الآخر نظرا لرابط الزواج القائم بينهما. أنظر في ذلك: Bengamin docquir , Actualistes du droit de la vie privée , Bruglant , Bruxelles, 2008, p24

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

ضرورات منع الجريمة أو حماية حقوق الأفراد و هو أيضا ما كرسه المشرع الجزائري بنص المادة 61 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³.

ج - غير أن يجب

الإشارة بأن هذا لا يجب أن ينطبق على الأشخاص محل التوقيف للنظر أما الأشخاص محل الحبس المؤقت فيمكن إعمال ذلك في الجرائم الخطيرة أو في ما يسمى بالجرائم المستحدثة.

و هو عين ما يذهب إليه المشرع المصري الذي أحاط المراسلات بحماية خاصة من خطر قيام موظفي البريد بالإعتداء على حرمة المراسلات و ذلك بنص المادة 145 عقوبات و كذا المشرع الفرنسي بنص المادة 369 عقوبات. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى الدعاوى بتاريخ 11 يونيو 1991 بأنه " إذا كان من حق الوكيل الخاص ان يتسلم الرسائل الخاصة بالموكل و أن يتولى الرد عليها فإن ذلك ينصرف فقط إلى الرسائل المتعلقة بأعماله و لا يمتد إلى رسائله الشخصية و إذا تجاوز هذا الحق ووسع نطاق رقابته ليشمل تلك الأخيرة فإنه يكون بذلك قد انتهك خصوصية موكله.

و- الحق في الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية

لقد أجمع الفقهاء على أن لكل إنسان الحق في كتمان أسرار حياته العائلية و الزوجية و العاطفية و إحاطتها بسياج من السرية و الكتمان و حفظها بعيدا عن أعين و أسنة جميع الناس و بالتالي يستهجن أن تكون علاقات الشخص العائلية و الزوجية و العاطفية محلا للنشر لأنها تمس بأخلاق الفرد و سلوكياته داخل المجتمع.

و قد صدرت الكثير من الأحكام القضائية في بعض الجرائم المتعلقة بالحياة العاطفية للأفراد منها عدم جواز نشر التاريخ العاطفي أو الأخبار المتعلقة بالحياة العاطفية للأفراد و خصوصا الشباب بصفة عامة. و تحظر التشريعات نشر الأسرار المتعلقة بالعلاقة الزوجية فقد أصدرت المحكمة الأوربية قرارا لها بتاريخ 13 يونيو 1979 في قضية Marks و رأت المحكمة بأن الحق في الحياة العائلية معترف به بحكم المادة 1/8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و المواطن و أنه يحق لكل شخص ممارسة أو عيش حياة عائلية طبيعية و يعاقب القانون على كل اعتداء يمس هذه الحياة.

³ نسرين عبد الحميد نبويه: قانون السجون و دليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2009، ص 240. أيضا؛ بن سعيد صبرينة: المرجع السابق، ص 54.

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

و تشمل الحياة العائلية عناصر كثيرة لا تهم الغير في شيء ككيفية تعامل الشخص مع أبنائه و زوجته أو متى يأكل أو ينام أو حتى متى يستحم فهي أمور تخص كل عائلة داخليا و لا يجوز للغير معرفتها.

مع الإشارة إلى أن المحكمة الأوربية وضحت المقصود من نص المادة 1/8 حيث وضحت بأن الحياة العائلية لا يقصد بها الحياة العائلية المؤسسة على الزواج و إنما يشمل أيضا الحياة التي يحياها رجل و امرأة لمدة طويلة كعائلة دون ضرورة وجود رابط الزواج .

هـ- السمعة و الحق في الشرف و الاعتبار:

السمعة من مظاهر الحياة الخاصة و لا شك فليس هناك أكثر قيمة لدى الإنسان من شرفه و سمعته و اعتباره و هو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان فقد يهون على الإنسان سرقة ماله و لكن لا يهون عليه اتهامه في سمعته و شرفه و اعتباره ، و تتمثل مظاهر المساس بالسمعة و الشرف و الاعتبار في:

- كل ما يعد

عدوانا على الآداب العامة و القيم المجتمعية

- الحط من

- الكرامة و مظاهر الإهانة

- إسناد الوقائع

- المشينة

- القذف

- التشهير

بalfضائح الأخلاقية و الاجتماعية و غيرها

و جدير بالتوضيح أن الحق في حماية الحياة الخاصة هو أيضا حق لحماية حق الشخص في شرفه و اعتباره فأى عدوان على الحياة الخاصة هو عدوان و لا شك على الحق في الشرف و الاعتبار و السمعة الطبية⁴.

⁴ بن سعيد صيرينة : المرجع السابق، ص 63 ومايليها.

المطلب الثاني: العناصر المختلف بشأنها

و هي تلك العناصر التي لم تتفق عليها كل التشريعات و الفقهاء نظرا لاتجاه كل مشروع و بالنظر أيضا لدين الدولة و قيمها و مبادئها و للضرورة سوف نورد هذه العناصر كما يلي:

أولا: الحق في إقامة علاقات خارج إطار العلاقة الشرعية

و هذا الحق تعرفه أغلب تشريعات الدول الغربية نظرا للمنهج العلماني الذي تتبعه تلك الدول و الذي يقرر فصل الدين عن الحياة و عن الدولة المدنية التي تحكمها القوانين المدنية الوضعية و هو ما أنتج فكرة الإباحية و الشذوذ الجنسي، هذه المظاهر التي أصبحت من صميم الحياة الغربية فهم يعتبرون أن الحق في إقامة علاقات جنسية مختلفة للشخص الواحد أمر عادي و طبيعي و يعتبر داخلا في إطار حياة الأفراد الخاصة و بالتالي لا يحق لأي أحد كان أن يعتدي على هذا الحق أو أن يطلع الغير عليه و هذا جانب خاص جدا في حياة أصحابه و بفضل هؤلاء الأخيرين أحاطته التشريعات بسياس من الكتمان باعتباره أنه لا يهم الرأي العام و المجتمع في شيء.

أما في المجتمعات العربية خاصة و المجتمعات الإسلامية عموما فهي تحرم و تجرم إقامة مثل هكذا علاقات خارج إطار الزواج الشرعي و السبب دون الخوض في المحاذير الدينية أن الزواج الشرعي هو العلاقة الوحيدة التي تتسجم مع الفطرة الإنسانية السليمة أما أي علاقات أخرى مهما كانت طبيعتها و مهما كان إسمها هي مجرد شذوذ فكري قبل أن يكون شذوذا جنسيا.

ثانيا: الحق في حرمة الجسم

انقسم الفقه بشأنه و ما إذا كان عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة أم لا ؟
الإتجاه الأول: يرى أنصاره أنه من عناصر الحياة الخاصة ذلك لأنه من الضروري أن يعيش الإنسان حياته في أمان متمتعا بسلامة جسده من أي اعتداء.

الإتجاه الثاني: يرى بأن حرمة جسم الإنسان ليس عنصرا من عناصر الحياة الخاصة على أساس أن جعل جريمة المساس بجسم الإنسان من عناصر الحياة الخاصة فيه خلط بين الفردية بصفة عامة و حرمة الحياة الخاصة ، فسلامة الجسم ما هي إلا مظهر من مظاهر الحرية الفردية.

و بغض النظر عن الأخذ بالرأي الأول أو الثاني فإن حرمة جسم الإنسان يشمل حماية الجسم من الإعتداء عن طريق تلك الجرائم التقليدية كالقتل و الضرب و الجرح و أيضا عن طريق جرائم الإيذاء كإخضاعه للتجارب و الفحوص الطبية دون الحصول على رخصة القانون أو موافقة من الشخص المعني

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

ثالثا: الحق في الاسم:

الاسم هو عنوان الشخص الذي يعرف و يعرف به و هو أول عنصر يميز أحد الأشخاص عن غيره من بقية أفراد المجتمع.

اختلف بشأنه أيضا في مدى اعتباره عنصرا من عناصر الحياة الخاصة ففي فرنسا مثلا انقسم الفقه إلى اتجاهين:

أ/ الإتجاه الأول يرأسه الفقيه Hiber و اعتبر أن الاسم عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة و قد اعتنقت بعض المحاكم الفرنسية هذا الرأي . و من ذلك أيضا ما ذهب إليه محكمة باريس بتاريخ 1970/05/18 حيث قررت أن الكشف عن الاسم الحقيقي لأحد الفنانين كان يمارس جباية تحت اسم مستعار يعد اعتداء على خصوصيته.

ب/ الإتجاه الثاني: و هو الرأي الراجح و يرى أن اسم الشخص لا يعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة.

رابعا: الحق في الدخول في طبي النسيان

أقر المشرع الفرنسي هذا الحق و ذلك منذ صدور قانون الصحافة بتاريخ 29 يوليو 1881 فنصت المادة 35 منه على عدم جواز إثبات وقائع القذف المنسوبة إلى شخص إذا مرت مدة عشر سنوات على القذف و لا يجوز في أي حال من الأحوال إثبات الوقائع التي تتعلق بالحياة الخاصة و مثل الحقوق السابقة وقع اختلاف بين مؤيدي و معارضي اعتبار هذا الحق عنصرا من عناصر الحياة الخاصة. و قد اعتبر القضاء الأمريكي أن الإعلان عن وقائع تتعلق بحياة الإنسان عن فترة معينة أمر مباح إلا إذا كانت تلك الوقائع تهين الشخص أو تشينه.

خامسا: الوضع الصحي

لا شك أن الوضع الصحي لأي شخص يعد من أخص خصوصياته و لهذا تمنع القوانين و تجرم إفشاء السر المهني المتعلق بصحة المرضى في المؤسسات الصحية العامة و الخاصة أيضا و يعد هذه بطبيعة الحال أصل عام ثابت استقرت عليه كل التشريعات العالمية مع تفهم ما قد يشوبه أو يعتريه من استثناءات لا تمس أصله و خصوصا عندما يتعلق الأمر بإظهار الحقيقة أمام القضاء كأن يطلب القضاء وجوب إحضار أو تسليم تلك الملفات و السجلات المتعلقة بالمرضى .

و جدير بالإشارة إلى أن إفشاء المرض أو الوضع الصحي لا يكون في كل الحالات حتى و لو طلبه المريض خصوصا إذا قدرت المؤسسة الاستشفائية أن ذلك لن يكون مفيدا أو أنه قد يزيد الوضع الصحي للمريض سوءا.

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

كما أن كتمان السر المهني هنا قد يشمل أيضا أحد الزوجين في مواجهة الزوج الآخر إذا طلبه فيجب الإلتزام به.

و يعد التشريع الفرنسي للصحة رائدا في هذا المجال و هو التشريع الأكثر ضبطا و احتراما و تقديرا لكتمان السر المهني للوضع الصحي للمريض حيث صدر قانون الصحة العامة و سنة 1994 صدر أيضا القانون المتعلق بقوائم الأبحاث العلمية المتعلقة بالصحة و الذي يجرم الاطلاع على أسرار المرضى إلا لمن يسمح له القانون بذلك حرصا على حماية الحياة الصحية الخاصة للمرضى⁵.

المبحث الثاني: صور السلوك المجرم في الاعتداء على الحياة الخاصة و آليات الحماية

تجدر الإشارة إلى أن هناك صورا كثيرة لانتهاكات الصحافة لحرمة الحياة الخاصة في جميع بلدان العالم و هي تشكل أفعالا مجرمة و الجريمة الصحفية لا تختلف عن الجريمة العادية بصفة عامة في كونها لديها ركن مادي و ركن معنوي و الاختلاف أن الشرط الوحيد الذي يجب أن يتوافر لفكون بصدد جريمة صحفية هو ركن العلانية ، غير أننا نحاول الإقتصار على ما ورد في قانون العقوبات .

المطلب الأول: الحصول على الحديث و أخذ الصورة

نتناول هذا المطلب وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحصول على الحديث و تسجيل المكالمات

المادة 303 مكرر عقوبات الفقرة الثانية " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50000 إلى 300000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت :
- بالتقاط أو

تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه...".

تقوم هذه الجريمة على الأركان العامة للجريمة و قد عرفها أغلب المشرعين بأنها كل استراق للسمع أو التسجيل أو النقل عن طريق أي وسيلة تقنية كانت أو غير تقنية إذا كان نوع الحديث خاص أو جرى في مكان خاص. و أضاف المشرع المصري عن طريق الهاتف.

⁵ Gérard Menteau , biomédecine et droit fondamentaux , technique et droit humains (ouvrage collectif) Montchrestien l'ex , p 129.

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

أ/ موضوع الجريمة: موضوعها محادثات يجريها الشخص في مكان خاص و يعني الحديث صوتا له دلالة مهما كانت طبيعته و الأمر سياتي أكان الحديث بلغة مفهومة أو بلغة مشفرة مع الإشارة أنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا كانت هذه المحادثات لها صفة الخصوصية و قد أخذ المشرع المصري كمعيار للدلالة على صفة الخصوصية أن الحديث يعتبر خاصا إذا حصل في مكان خاص ثم أضاف الحديث الذي يجري عن طريق الهاتف ، و المكان الخاص يقصد به ذلك المكان الذي يميزه حيز له و يدل على حدوده و يحول دون إطلاع الغير على ما يجري داخله و لا يدخله عادة سوى أشخاص تربطهم روابط خاصة و ينتج عن ذلك أنه لا يعد حديثا خاصا إذا جرى في مكان عام بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة أو جرى في مكان خاص و وصل إلى أسماع الغير بسبب ارتفاع أوات المتحدثين.

ب/ الركن المادي

لاشك أن الركن المادي لأي جريمة مهما كان نوعها و مهما كانت طبيعتها يقوم على العناصر الثلاثة للركن المادي و سوف نوضحها كما يلي:

أولاً: الفعل: درجت التشريعات الحديثة على أن السلوك الإجرامي يتخذ صورتين صورة السلوك الإيجابي و صورة السلوك السلبي غير أنه بالرجوع لنص المادة 303 مكرر الأنفة يتضح جليا أن المشرع يحصر ارتكاب هذه الجريمة في إطار السلوك الإيجابي فقط ذلك أن أفعال الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية لا يمكن أن يتم إلا بسلوك إيجابي⁶. و سوف نبين هذه العناصر كما يلي:

أ/ الالتقاط : الالتقاط هنا يأخذ معنى اختلاس السمع و لا يهم بعد ذلك أن يتم الاختلاس للسمع بواسطة الأذن مباشرة أو بالاستعانة بوسائل تقنية و الواضح هنا أن ذلك يتم بدون الحصول على إذن من الشخص المراد التتصت عليه خلسة و خفية و لا يهم بعد ذلك أيضا تثبيت ذلك الالتقاط في أي دعامة إلكترونية لأجل حفظه⁷.

ب/ التسجيل: ينصرف معنى التسجيل هنا إلى تثبيت ما تم التقاطه على دعامة إلكترونية أو حفظه على جهاز حاسوب أو على قرص مرن أو ممغنط.

⁶ بالنسبة لنا يمكننا بطبيعة الحال تصور ارتكاب هذه الأفعال أيضا بطريق الامتناع و ذلك حينما يحمل القانون الشخص الالتزام بحماية تلك المكالمات و التسجيلات و غيرها فيسمح للغير بالإطلاع عليها و يتمتع عن منعه مخلا بواجب الحماية التي يلزمه بها القانون فلا شك لدينا هنا أنه ينتهك حرمة الحياة الخاصة و يريد للغير أن ينتهكها.

⁷ أنظر في ذلك كلا من: نبيل صقر: الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، الجزائر دار الهدى، 2009، ص 175.

بن ذياب عبد المالك: حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2012، ص 94.

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

و الملاحظ هنا أن المشرع لا يحدد وسيلة بعينها لأجل التسجيل حيث نشير المادة 303 مكرر عقوبات " .. بأي تقنية كانت ... " و نعتقد أن المشرع قد وسع من مجال الوسائل المستعملة لهذه الجريمة و ربما ذلك هو الصواب لأن هذه الوسائل أصبحت تتطور بشكل مستمر في وقتنا الحالي و هذه العبارة تعد مواكبة من المشرع لأي تطور تقني يحصل مستقبلا. ⁸ و برغم قصور النصوص إلا أن القضاء الفرنسي يحاول دائما التوسع في مجال حماية الحياة الخاصة من خلال البحث عن مراد المشرع من ذلك دون مجرد الاكتفاء بحرفية النص ⁹.

ج/ النقل: المقصود بالنقل هو عدم إبقاء الحديث المنقول في مكانه و إنما نقله إلى مكان آخر و وجود الوسيلة هنا تحصيل حاصل و على أي حال فهذه الصورة هي الصورة الأكثر توافقا مع معنى الاختلاس للسمع لأجل انتهاك الحياة الخاصة .

و هذه النقطة بالذات تؤدي بنا إلى طرح السؤال: هل هذه الأفعال مجرمة لذاتها أم لغيرها؟ الواقع و ما يفهم من هذه النصوص أن هذه الأفعال مجرمة لذاتها و ليس لغيرها و هذا يعني أن مجرد الالتقاط أو التسجيل أو النقل يؤدي إلى قيام الجريمة بغض النظر عن مراد الجاني من ذلك. و هنا أيضا يمكننا الإشارة إلى أن المشرع لم يوجد أي ظروف لتشديد هذه الجريمة و يبدو أنه قد جانب الصواب في ذلك حيث كان المنطق القانوني يقتضي التشديد في بعض الحالات سواء بالنظر إلى الجاني في ذاته كأن يكون مختصا في المجال الإلكتروني أو بالنظر إلى مراده من ارتكاب هذه الأفعال.. يبقى أن نشير إلى أنه بالرجوع لنص المادة 303 مكرر عقوبات فإنها اشترطت أن يكون كل ما سبق ذكره بغير رضا صاحبه و بدون إذن منه مما يفهم معه أنه إذا تم ذلك برضاه و إذن فلا جريمة في ذلك. فالمشرع يرى بأن الحياة الخاصة أمر شخصي و يتضح ذلك جليا باشتراطه للإذن هنا و يتضح بجلاء أكبر حينما قرر إمكان الصفح من الضحية و هو ما قرره الفقرة الأخيرة من المادة. و الواقع أنه كلما تعلق الأمر بالحقوق الشخصية فإنه يجب البحث عن رضا الشخص في ذلك و الرضا هنا أيضا يتسم بطابع الخصوصية فلا يمكن التعبير عنه إلا ممن تقع عليه هذه الأفعال دون غيره

⁸ عاقل فاضلة: الحماية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2011، ص 242.

⁹ بالرجوع للقضاء الفرنسي وجدنا حكما لمحكمة استئناف باريس صادر بتاريخ 05 مارس 1996 تم فيه إدانة مدير شركة بوصفه شريكا في ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة حيث استندت المحكمة في حكمها إلى واقعة تحريض هذا الأخير لأحد الموظفين للقيام بتسجيل مكالمات هاتفية لبعض رجال الأعمال لأجل الإطلاع على أسرار أعمالهم.

طعن المدير في الحكم مدعيا أن تلك التسجيلات متعلقة بالحياة المهنية و التجارية و لا علاقة لها بالحياة الخاصة ، إلا أن المحكمة أيدت الحكم المستأنف حيث صدر قرارها بتاريخ 7 أكتوبر 1997 رفضت فيه الطعن المقدم مبررة حكمها بأن مجرد انتهاك الحياة المهنية سيؤدي حتما لانتهاك الحق في الحياة الخاصة و لو عرضا و تم إدانة المدير .

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

مهما كانت درجة القرابة فلو فرضنا أن الأب هو من أخذ إذنه لأجل التقاط أو تسجيل حديث ابنه فنقول بأن ذلك يعد تدخلا في الحياة الخاصة للابن و لا يزيل ذلك الإذن عن التدخل في الحياة الخاصة صفته غير المشروعة¹⁰.

ج/ الركن المعنوي

تتشرط التشريعات وجود القصد الجنائي صراحة و ذلك أن هذه الجريمة من جرائم العمد كما انه لا بد من العلم و الإرادة

الفرع الثاني: التقاط الصور و نقلها

كما تنص المادة 333 مكرر 4 (القانون 24-06) " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت و قام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.

و يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات كل من يستعمل صوراً إلكترونية للغير أو يقوم بتحويلها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به.

تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول ل على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر".

أ/ موضوع الجريمة: هو صورة الشخص و صورة الشخص هي امتداد طولي لجسمه و هي ليست فكرة مثل الحديث حيث لا يمكن استنتاج أنها تدل إلا على صاحبها دون غيره من بني البشر سيما إذا كانت الصورة تعبر عن الملامح الحقيقية لصاحبها و أيضا ما دام الغير يمكنه نسبته لصاحبها رغم طمس بعض معالمها أو تشويهها أو تحسينها

و رغم أن الغالب في هذه الجريمة أن تلتقط أو تنتقل صورة المجني عليه و هو في وضع لا يجب أن يطلع عليه الغير او أن الشخص يخجل أن يراه غيره على ذلك الوضع و لا يحول دون قيام الجريمة ان يلتقط المتهم صورة المجني عليه و هو يرتدي كامل ملابسه و ليس في وضع يخجله ان يطلع الناس عليه . ذلك ان التشريعات كفلت للشخص حرمة حياته و هو في مكان خاص .

¹⁰ آدم حسين عبد البديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة، و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، مصر، دار المتحدة للطباعة، 2000، ص 539 و ما يليها.

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

غير أن بالرجوع لنص المادة 333 الأنفة فهي لم تشر للمكان لا من قريب و لا من بعيد. و يبدو أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد حيث يثور الجدل دائما لدى الفقه بخصوص مسألتين مهمتين: الأولى تتعلق بالإطلاع العرضي دون ترتيب مسبق و الثانية تتعلق بإفشاء و إعلان ما تم الإطلاع عليه. فبالنسبة للنقطة الأولى ففي الفقه الفرنسي يذهب Kayzer إلى أن السلطة المعترف بها لكل شخص في الاعتراض على نشر صورته أثناء قيامه بأنشطة خاصة يفترض أن يكون النشر المعترض عليه كاشفا لستر الحياة الخاصة و مؤدى ذلك ان هذه السلطة لا تقوم إلا إذا كان عرض الصورة قد تم في علانية و عمومية أي على جمهور من الناس¹¹.

غير أننا نعتقد أن الإطلاع العرضي دون ترتيب مسبق لا يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة ذلك أن الإطلاع ليس مجرما لذاته و غنما للغرض الذي سيجرتب على الإطلاع على عكس ما إذا كان هذه الإطلاع مرتب له فهنا تقوم الجريمة و لا شك حيث يصبح الإطلاع مجرما لذاته. أما بالنسبة للنقطة الثانية فالعلانية أو الإفشاء أو الإعلان ليست شرطا لأن الجريمة قد قامت فعلا و هو ما أورده سابقا و هذا في تشريعات مصر ، فرنسا و الجزائر غير أن هناك بعض التشريعات ترى أن الجريمة أيضا تقوم حتى و لو تم نشر تلك التسجيلات في مكان خاص دون الحصول على إذن من صاحب الصورة و هو ما ذهب إليه كل من التشريع الإيطالي و الألماني حيث قضى في ألمانيا بأن إطلاع أحد الأشخاص لصورة قس يلبس روبا في حفل تنكري لبعض الأشخاص لا يعد مساسا بالحياة الخاصة لذلك القس¹².

المطلب الثاني: إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند أو التهديد به

نتناول هذه النقطة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إذاعة و استعمال التسجيل

موضوع هذه الجريمة هو التسجيل أو المستند بإحدى الطرق المحددة في القوانين و أن يكون بغير رضا صاحب الشأن .

و التسجيل هو حديث أو صورة حفظت على مادة بحيث يمكن الإطلاع على مضمونها لاحقا متى أراد المطلع، أما المستند فهو محرر بشرط أن يكون مضمونه مفهوما و له معنا و أن تكون له قيمة في الإثبات.

¹¹ آدم عبد البديع: المرجع السابق، ص 555.

¹² هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، بلا ط، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط مصر، بلا سنة ، ص 95.

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

و يمكن أن يحوز المتهم على التسجيل أو المستند إما عن طريق الاستراق أو التسجيل أو النقل أو عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة و يمكن هنا عدم رضا المجني عليه .
و بالنسبة للركن المادي و طبقا لنص المادة 333 عقوبات "... كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت و قام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه".

يتخذ الركن المادي هنا صورتين :

الأولى : الإلتقاط و المعنى هنا أن الشخص يلتقط صوراً لغيره بنفسه دون الإستعانة بغيره
الثانية التحصل على الصور و يبدو ان هذا التحصل يكون من الغير بأي وسيلة كانت .
غير أن هاتين الصورتين ليستا مجرمتين هنا لذاتهما و إنما جرمتا للغرض الإجرامي الخطير جدا و هو الإذاعة و النشر و التشهير و ربما التهديد و الابتزاز فكل هذه المعاني تصلح هنا مع أن النص ذكر الإذاعة و نشر المحتوى و التهديد به و لكن نعتقد أن هذه الصور ذكرت على سبيل المثال لا الحصر .
أما الركن المعنوي فهذه الجريمة أيضا تقوم على العلم و الإرادة و هي من الجرائم العمدية

الفرع الثاني: التهديد بالإفشاء

هو أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق و هذه الأمور هي مضمون التسجيل ؛ فالركن المادي هنا يقوم على التهديد بالإفشاء فهناك نشاط مادي ملموس و هو التهديد و هناك موضوع ينصب عليه ذلك النشاط و هو الإفشاء و التهديد هو الوعيد بالشيء و الشيء هو الإفشاء و الإذاعة و الفضح على مراد الجاني و ما يبتغيه .
و ربما يطرح السؤال عن كيف يتم ذلك من طرف الصحافة؟ هذا سؤال في غاية الأهمية غير أنه يمكن تصور ذلك بكل بساطة في ظل العولمة و تطور الوسائل التقنية و التي عرفت نقلة نوعية رهيبة خصوصا في سهولة الوصول للمعلومة مما جعل الحياة الخاصة يبدو مصطلحا غريبا عن هذه التقنيات التي أصبحت تنتكر له و على مدار ساعات اليوم .
ثم أن الحياة الخاصة للأفراد أصبحت مواضيع تستهوي الصحفيين بالخصوص أكثر من ذي قبل كما ظهرت الكثير من قضايا الابتزاز بسبب المعلومات التي قد يهدد من حصل عليها بإفشائها للصحافة و الإعلام .

الركن المعنوي يتطلب العلم و الإرادة فهي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي

الخاتمة

يبدو أن كل من التشريعين المصري و الفرنسي قد اهتمما بشكل واضح و جلي بضرورة حماية الحياة الخاصة للأشخاص و جسدوا هذا الاهتمام من خلال النص على مبدأ الحق في الخصوصية و معاقبة كل من يمس بالحياة الخاصة للأفراد سواء خلال النشاط العادي أو خلال النشاط الصحفي و ذلك في النصوص الدستورية و في قانون العقوبات و أيضا في قانون الإعلام .

أما المشرع الجزائري فصحيح أنه تأخر كثيرا لأجل تقرير هذا الحق بالكيفية الحالية و لكن يبدو أن المشرع كان حذرا بسبب الاستعمال الذي عرف تطور مستمرا للتقنيات الإلكترونية و وسائل التواصل و نعتقد أن المشرع الجزائري قد وفق كثيرا برغم وجود بعض الثغرات هنا و هناك و لكن سرعان ما سيتم تدارك كل ذلك ، كما أن ندرك تماما وعي المشرع لكل المخاطر التي يمكن أن تهدد المجتمع في سكينته و استقراره و هدوؤه و لا أدل من ذلك من نص المادة 333 الآتية غير أنه يمكننا أن نقدم بعض الإقتراحات في هذا الخصوص نجملها كما يلي:

تؤكد على ضرورة توضيح أكثر لكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية و العلمية.

نقترح توضيح أكثر لكيفية المراقبة الإلكترونية داخل البيوت و خاصة توضيح نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية و خصوصا ما يتعلق باكتشاف جرائم أخرى غير المراد رصد المراقبة الإلكترونية لأجلها و أيضا ضرورة توضيح و تحديد قيمة الدليل الإلكتروني في الإثبات؛ ضرورة ضبط العمل الصحفي و الإعلامي بخصوص الحد من التدخل في الحياة الخاصة للأفراد و تقييد كل ذلك بوجوب الحصول على إذن الشخص و ترخيص القانون بذلك.

ضرورة ضبط أكثر للقانون المتعلق بتكنولوجيات الاتصال و مكافحتها و خصوصا مسألة الوقاية .

و في الأخير نشيد بمشرعنا الوطني لكل ما يقوم به بخصوص حماية الحقوق و الحريات و لا ينكر

ذلك إلا حقوق أو جاحد و مع ذلك نهيب به في التعديلات اللاحقة مزيدا من الاهتمام بموضوع حماية الحياة الخاصة و خصوصا ما تعلق بحماية الشرف و الاعتبار و السمعة و سرية الحياة الأسرية و ضبط عمليات التفتيش و المراقبة و سرية الرعاية الصحية في ظل حماية الحقوق و الحريات المكرسة و المكفولة بموجب الدستور .

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية

حماية الحياة الخاصة في ظل التطور التقني في التشريع الجزائري

حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية مصر 1978.

نسرين عبد الحميد نبيه: قانون السجون و دليل المحاكمات العادلة الصادرة عن منظمة العفو الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،

نبيل صقر: الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، الجزائر دار الهدى، 2009.

آدم حسين عبد البديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة، و مدى الحماية التي يكفلها له القانون

الجنائي، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، مصر، دار المتحدة للطباعة، 2000.

هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، بلا ط، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط

مصر، بلا سنة .

أطروحات الدكتوراه

بن سعيد صبرينة: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه،

جامعة باتنة 2014،.

عاقلي فضيلة: الحماية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2011،.

مذكرات الماجستير

بن ذياب عبد المالك: حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،

2012.

المراجع باللغة الأجنبية

Bengamin docquir , Actualistes du droit de la vie privée , Bruglant , Bruxelles, 2008,

Gérard Menteau , biomédecine et droit fondamentaux , technique et droit humains (ouvrage collectif) Montchrestien l'ex ,